تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/5	3196/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/08هـ الموافق 2021/03/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2310/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/01/11هـ الموافق 2021/08/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام المدعى عليه بإدارة محفظتها الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (أ)، وكان رصيدها النقدي مبلغاً قدره (1.245.000) ريال، وأن المحفظة في وقتها الحالي لا يوجد بها أي أسهم أو مبالغ نقدية. وطلبت إعادة رأس مالها وأرباح الشركات الموجودة في محفظتها خلال فترة الإدارة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3196/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره أربع مائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومئتان وستة وستون ريالاً، وستة وأربعون هللة (435,266/46).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/16هـ، وبتاريخ 1442/09/07هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1-رصيد محفظتي مليوناً ومائتي ألف ريال، سبعمائة ألف ريال منها كانت في محفظتي لدى شركة (أ) حين استلامه إدارة محفظتي في شركة (أ) بداية يوم 2015/07/04م، ثم أضيف إلى هذا المبلغ أسهم تم تحويلها من بنك (أ) إلى محفظتي بمقدار خمسمائة ألف ريال، كما أضيف إلى المحفظة أيضا مبلغ وقدرة ستة وعشرون ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال محولة من بنك (ب)، ليصبح مجموع المبلغ مليوناً ومائتين وستة وعشرين ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال.

2-المدعى عليه قد أخذ تسهيلات من شركة (أ) على رصيد محفظتي، ولكني لم أوقع على أي اتفاقية تسهيلات، كما أن محفظتي برقم جواله، والتواصل بسير إجراءات المحفظة يكون معه شخصيًّا وليس معي أنا صاحبة المحفظة، فكيف أظلم ويؤخذ مالي دون التحقق من الجهات التي احتوت هذا المال وقامت بإدارته وتصرفت فيه، وأعني بذلك المدعى عليه. وكل ما في الأمر أني أطالب اللجنة الموقرة

بصريح العبارة مخاطبة شركة (أ) عن تعاملات المدعى عليه؛ لتوضيح ما سحب منها حتى أصبحت صفرًا، ولكون بيني وبينه محادثات أتوسل فيها بإعادة محفظتي لي، ومن هذه الرسائل: 'ممكن تحويل المبلغ اللي وعتدوني به، خلاص محفظتي وتحويلها برقم جوالي، أبغى ارمي التسهيلات ما أبغاها، أنت قلت أقدر أي وقت ألغي التسهيلات، لو بخسارة أنا أعطيك هي الخسارة، يوم الأحد أنا أكلم الأستاذة (ف) بشأن التسهيلات عشان ألغيها، عاجل ومهم'، وبعد هذه المحادثات بعث لي رسالة بتاريخ 2018/11/9م: 'عليكم السلام ورحمه الله وبركاته، كنت متخوف أنه في يوم من الأيام تحرجيني مع الناس اللي خدموني وما قصروا بس للأمانة كنت مستبعد هذا منك، لأنه كأنك بتقولي لا ترتب أي حاجه خلصني وأنت تورط في أي مسألة عادي وفعلاً أنا في الواجهة وأتحمل وأستأهل'.

وحيث قررت اللجنة تعويضي من المدعى عليه بمبلغ (443.266.46) ريالاً، وهو لا يعادل مبلغ حوالة الاسهم من بنك (أ) مضافاً إليها حوالة من بنك (ب)؛ إذ يصل مجموع هذه الحوالات إلى خمسمائة وستة وعشرون ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال، ناهيك عن ما كان في محفظتي قبل هذه الحوالات، فإني أطالب بإرجاع رأس مالي كاملاً".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب النظر في القرار محل الاستئناف وإعادة كامل رأس مالها، والطلب من شركة (أ) الإفصاح عن رصيد محفظتها، وعن الأسهم المحولة إليها من بنك (أ)، وعن الحوالة الواردة من بنك (ب)، وعن التسهيلات التي أخذت مقابل قيمة محفظتها الاستثمارية.

وفي تاريخ 1442/11/17هـ خاطبت لجنة الاستئناف شركة السوق المالية (تداول) بطلب سجل موجودات محافظ المدعية، مع بيان أي أسهم تم نقلها من وإلى محفظة المدعية الاستثمارية من تاريخ 2015/07/02م حتى تاريخ 2016/05/01م، فوردت إجابتها في تاريخ 1442/11/26هـ مرافقاً لها المطلوب.

وحيث تم تزويد طرفي الدعوى بالمستندات الواردة من شركة السوق المالية (تداول) المشار إليها أعلاه، متضمناً طلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة عما ورد فيها، كذلك تم تزويد المدعى عليه بمذكرة استئناف المدعية، فلم ترد إجابة من المدعى عليه، فيما ورد بتاريخ 1442/12/03هـ مذكرة جوابية من المدعية تضمنت الآتي:

"أتقدم للجنتكم الموقرة بملاحظاتي على ما ورد في كشف الحساب النقدي لمحفظتي ملتمسا منكم إعادة النظر فيه:

1- قام المدعى عليه بالتغرير بي بشتى الوسائل والايقاع بي في شراك التسهيلات وذلك بلا شك لان له مصلحة في ذلك وهذا يتضح من خلال العمليات المنفذة من قبله على محفظتي والذي أدى بضياع مبلغ (554.282.81) ريال ومما يزيد الأمر ريبة أنه في يوم واحد فقط تم خصم مبلغ وقدره (498,453.31) ريال وهو تاريخ 2015/09/14م حسب الجدول أدناه والذي يمثل كامل العمولات الغير منطقية:

رسوم شركة (أ)			
التاريخ	السحب والايداع	البيان	
2015/07/13	5,500.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2021/07/29	500.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/08/02	16,800.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/01	5,000.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	73,009.14-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	177,165.68-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	9,481.71-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية

2015/09/14	49,778.96-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	23,704.26-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	8,865.40-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	50,869.35-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	100,837.95-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/14	4,740.86-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/15	2,243.70-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/09/15	4,285.80-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/10/01	5,000.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/11/01	5,000.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2015/12/01	5,000.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2016/01/03	5,000.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2016/02/01	500.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2016/03/01	500.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
2016/04/03	500.00-	Free Trading service Fees	رسوم خدمة التداول المجانية
	554,282.81-	إجمالي رسوم شركة (أ) خلال فترة إدارة المدعى عليه	

لذا أطالب بالتحقيق في مصداقية هذه العمولات الغير منطقية والتي ترتب عليها الحاق الضرر بمدخراتي المالية من جراء استخدامه المثير للريبة والشك في أنه قام بذلك عن قصد وذلك لمصلحة تعود عليه. علاوة على قيام المدعى عليه بأخذ التسهيلات على محفظتي دون توقيعي على أي اتفاقيات.
وعلى ما سبق فإنني أحمل المدعى عليه كامل المسؤولية فيما اوقعني فيه من خسائر مترتبة على شكل عمولات لشركة (أ) والتي تقدر بقيمة (498,453.31) ريال، حيث أنها لا تشمل عمولات صفقات البيع والشراء العادية.
عليه فإني أطالب بكامل رأس مالي الذي اضاعه مني المدعى عليه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعية مبلغاً قدره (435,266.46) أربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وستة وستون ريالاً وست وأربعون هللة، استناداً إلى أنه ثبت لها إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعية الاستثمارية لدى شركة (أ) دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك مقتضى المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية. وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد

واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً. وحيث ثبت للجنة الفصل من أوراق الدعوى أن المدعى عليه تسلم المحفظة الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (أ)، وباشر العمل على إدارتها من تاريخ 2015/07/04م حتى تاريخ 2016/05/01م، فإن المدعى عليه يكون مسؤولاً عن إعادة قيمتها إلى ما كانت عليه قبل البدء في إدارتها، مخصوماً منها أي أرباح أو تحويلات إلى حساب المدعية، وذلك بالنظر إلى قيمة موجودات المحفظة بتقييم سعر إغلاق آخر يوم تداول قبل تسليم المحفظة للمدعى عليه مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة وأي إيداعات قامت بها المدعية خلال فترة إدارة المحفظة، ومقارنتها بتقييمها بسعر إغلاق يوم إعادة المحفظة للمدعية مضافاً إليها الرصيد النقدي المتوافر بالمحفظة الاستثمارية يوم التسليم، والتعويض بالفرق بينها.

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم باستئناف على قرار لجنة الفصل، في حين انصب اعتراض المدعية على مقدار المبلغ المحكوم به لصالحها، الأمر الذي ينحصر معه نظر لجنة الاستئناف في ما توصلت إليه لجنة الفصل من المبالغ التي يلزم المدعى عليه إعادتها للمدعية، دون النظر في الجوانب الأخرى من الدعوى.

وبنظر لجنة الاستئناف في المبلغ المحكوم به، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (435,266.46) ريالاً، وهو ما يمثل مقدار النقص في قيمة محفظة المدعية الاستثمارية وقت تسليمها إلى المدعى عليه لإدارتها، مخصوماً منها ما تم تسليمه إليها.

وحيث إن المدعية أشارت في مذكرة استئنافها إلى أنها قامت بإجراء عمليات تحويل أسهم من محفظتها الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (أ) إلى محفظتها الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (أ) خلال الفترة التي ثبت فيها قيام المدعى عليه بإدارة محفظتها الاستثمارية السالف بيانها، بالإضافة إلى إجرائها حوالة مالية من بنك (ب) إلى ذات المحفظة المشار إليها أعلاه بمبلغ قدره (26.975) ريال.

وحيث تبين لكل من لجنتي الفصل والاستئناف أن الرصيد النقدي الافتتاحي المتوافر في المحفظة الاستثمارية رقم (--) في تاريخ 2015/07/04م كان مبلغاً قدره (47.14) ريالاً، وأن الرصيد الافتتاحي للموجودات في ذات التاريخ كان مبلغاً قدره (426,889.92) ريالاً، والرصيد النقدي النهائي المتوافر في نهاية فترة إدارة المدعى عليه للمحفظة كان صفراً، وكذلك كان رصيد موجودات المدعية. وأن المدعية خلال هذه الفترة قامت بعمليات سحب وإيداع حتى أصبح إجمالي الفرق بين السحوبات والإيداعات مبلغاً قدره (16,329.40) ريالاً.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على سجل موجودات محافظ المدعية الوارد من شركة (أ) ومطابقته مع ما ورد من شركة السوق المالية (تداول) أن المدعية أثناء الفترة التي ثبت فيها إدارة المدعى عليه لمحفظتها الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (أ) قامت في تاريخ 2015/07/23م بنقل مجموعة من الأسهم من محفظتها الاستثمارية رقم (--) لدى بنك (أ) إلى محفظتها الاستثمارية رقم (--) لدى شركة (أ)، كما هو موضح أدناه:

الأسهم المنقولة في تاريخ 2015/07/23م إلى محفظة المدعية رقم (--) لدى شركة (أ)				
رمز الشركة	الشركة	عدد الأسهم	سعر إغلاق يوم 2015/7/22م	قيمة الأسهم
--	(ب)	997	49.23	49,082.31
--	(ج)	2503	41.38	103,574.14
--	(د)	3139	51.07	160,308.73

--	(هـ)	1600	51.44	82,304.00
المجموع				395,269.18

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك باحتساب الفرق بين الرصيد النقدي والموجودات في أول الفترة والرصيد النقدي والموجودات في آخر الفترة للمحفظة الاستثمارية، مضافاً إليها الإيداعات والتسهيلات، ومطروحاً منها السحوبات والأرباح المتسلمة وعمليات سداد التسهيلات، الأمر الذي تستحق معه المدعية ما يلي:

البيان	المبلغ
الرصيد النقدي والموجودات في المحفظة بداية الفترة	426.937.06
الفرق بين السحوبات والإيداعات خلال فترة إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعية	16.329.40
قيمة الأسهم المنقولة إلى محفظة المدعية بشركة (أ) بتاريخ 2015/07/23م	395.269.18
إجمالي المبلغ المستحق للمدعية	838,535.64

وحيث أقرت المدعية في جلسة النظر التي عقدتها لجنة الفصل في تاريخ 1441/03/28هـ بأنها تسلمت من المدعى عليه مبلغاً قدره (8000) ريال، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي المبلغ المستحق للمدعية يصبح الناتج مبلغاً قدره (830,535.64) ثماني مائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً وأربع وستون هللة، يلزم المدعى عليه إعادته للمدعية.

أما ما دفعت به المدعية في مذكرة استئنافها من أنها قامت بتحويل مبلغ قدره (26.975) ريالاً من بنك (ب) إلى محفظتها الاستثمارية لدى شركة (أ)، فيجاب عنه بأنه سبق احتساب هذا المبلغ ضمن عمليات السحب والإيداع المنفذة على محفظة المدعية، والتي كان نتيجتها مبلغاً قدره (16,329.40) ريالاً مستحقة للمدعية.

أما بقية ما أوردته المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3196/ل/د1/2021م لعام 1442هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره (830.535/64) ثماني مائة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وثلاثون ريالاً وأربع وستون هللة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.